الباب الثاني

أنكحة المشركين وأهل الكتاب

وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : مناكح الجاهلية .

الفصل الثاني : نكاح أهل الذمة .

الفصل الثالث : نكاح أهل الحرب .

الفصل الرابع : إسلام أحد الزوجين المشركين قبل الآخر .

الفصل الخامس : نكاح المرتد .

الفصل الأول

مناكح الجاهلية[1]

لعل خير بيان لأنواع النكاح في الجاهلية ما أخرجه أئمة الحديث عن عروة ابن الزبير أن عائشة أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء :

الأول : نكاح الناس اليوم . يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو بنته فيصدقها ثم ينكحها . وهذا هو النكاح الصحيح الذي تزوج على أساسه النبي ﷺ إذ تزوج خديجة بنت خويلد قبل النبوة من عمها ورقة بن نوفل وكان الذي خطبها له عمه أبو طالب فقد قال : الحمد لله الذي جعل لنا بلدًا حرامًا وبيتًا محجوجًا وجعلنا سدنته . وهذا محمد قد علمتم مكانته من العقل والنبل وإن كان في المال قل **إلا** أن المال ظل زائل وعارية مسترجعة . وما أردتم من المال فعليّ وله في خديجة بنت خويلد رغبة ولها فيه مثل ذلك فزوجها منه عمها .

الثاني : كان الرجل يقول لامرأته ـ إذا طهرت من طمثها ـ أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل والذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب . وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح **الاستبضاع** .

---

(١) لعل خير بيان ـ في تصورنا ـ لمفهوم الجاهلية ذلك الذي يتجلى في قوله سبحانه من سورة المائدة ﴿ **أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ** ﴾ فهي بذلك الاحتكام إلى غير شريعة الله والسير في منهج البشر عن رضا وطواعية بدلاً من الاحتكام إلى دين الله في عقيدته ومنهاجه والإقرار له وحده بالحاكمية والربوبية وأنه سبحانه متفرد بالألوهية وبأخص خصائصه في الهيمنة والتشريع . انظر في ظلال القرآن لسيد قطب : ١٨٣/٦ ط٥ ، ومعالم في الطريق : ص٩ ، للمؤلف نفسه .

الثالث : ونكاح يجتمع فيه الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم فيصيبونها فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول : قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان فتسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل .

الرابع : وهو أن يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا ينصبن على أبوابهن الرايات وتكون علمًا فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت جمعوا لها ودعوا لها القاف ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط[1] به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك . فلما بعث الله محمدًا ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم[2].

وقد ذكر أن ثمة أنكحة غير هذه التي ذكرت نبينها فيما يلي :

الأول : نكاح الخدن . وهو قوله تعالى : ﴿ **وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ** ﴾ (النساء:٢٤) [3] وقد كانوا يقولون : ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لؤم .

الثاني : نكاح المتعة . وهو الزواج إلى أجل حتى إذا انقضى وقعت الفرقة وسوف نبين ذلك بالتفصيل في موضعه من هذه الرسالة إن شاء الله .

الثالث : نكاح البدل . وهو كما أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة قال « كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل : تنزل عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك . فأنزل الله تعالى : ﴿ **وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ** ﴾ (الأحزاب:٥٢) .

---

(١) بمعنى التصق به ، انظر القاموس المحيط : ٣٩٨/٢ .

(٢) البخاري : ٢٠/٧ ، وسنن أبي داود : ٥٢٨/١ ، والدارقطني : ٢١٦/٣ ، ٢١٧ ، ونيل الأوطار : ١٧٨/٦ ، ١٧٩ .

(٣) وأخدان بمعنى أصدقاء ومفردها خدن . انظر بلوغ الأرب للألوسي : ٥/٢ .

الرابع : نكاح الشغار . وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته أو غيرهما على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته أو غيرهما بينهما صداق . وسيأتي ذلك مفصلاً إن شاء الله .

تلك مناكح الجاهلية كما بينتها كتب السنة وأقوال العلماء[1].

ويتبين من ذلك كله أن هذه المناكح باطلة ما عدا النحو الأول كما روى عن عائشة رضي الله عنها وهو كمثل نكاح الناس اليوم .

وبذلك فإن نكاح المشركين إذا أسلموا يكون جائزًا فلا يفسخ ، لأن كل نكاح يكون جائزًا في الشرك فهو جائز إذا أسلم المشركون عليه[2].

* * *

(١) الدارقطني : ٢١٨/٣، ونيل الأوطار : ١٨٩/٦، وبلوغ الأرب : ٥/٢.
(٢) المدونة الكبرى : ٣١١/٢ : ٥٠/٥ .